جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سامراء
كلية التربية

مجلة سُرّ مَن رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة/ ١٤٤١هـ
آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798

مجلة

سر من رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة /

١٤٤١هـ /

آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير: أ.د.دلال هاشم كريم — قسم اللغة العربية

مدير التحرير: م. د. مراد احمد خلف — مسؤول الدراسات العليا

مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم — قسم اللغة العربية

مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن — قسم اللغة الانكليزية

مسؤول الشؤون الادارية والفنيـــة: السيد علي عبدالخالق عبدالله — كلية التربية

الشؤون المـاليـــة: السيدة سمارة يوسف محمود

الإخراج الطباعـــي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني: E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل	كلية الآداب/ جامعة المنوفية / مصر
أ.د. ساجد مخلف حسن	كلية الآداب/ جامعة سامراء / العراق
أ.د. شفاء ذياب عبيد	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
أ.د. عمر محمد علي	كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر
أ.د. كمال بن صحراوي	كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية/ جامعة ابن خلدون/ الجزائر
أ.د. محمد صالح خليل	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة سامراء/ العراق
أ.م. ياسر محمد صالح	كلية التربية / جامعة سامراء/ العراق
أ.م.د. سعيد بن محمد القرني	كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية
أ.م.د. صباح حمود غفار	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
أ.م.د. ليلى خلف السبعان	كلية الآداب / جامعة الكويت/ الكويت
أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)

ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- تقوّم هيئةُ التحرير البحوث علميًّا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقوِّمون.
- أن لا يكون البحث مقدَّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًّا بذلك.
- يشترط أن يقوِّم الباحث بحثه المقدم.
- يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

- يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- بعد الأخذ بملحوظات المقوّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.
- يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.
- تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.
- إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. دلال هاشم كريم

البريد الالكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

الاشتراك في المجلة

تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق/ سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله ربِّ العالمين ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ والصلاة والسلام على معلِّمِ النَّاس الخير صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ البحث العلمي من أهم وسائل نهوض الأمم وتقدمها، وإيمانًا منا بهذا الجانب تسعى مجلة (سُرَّ مَنْ رَأى) على المحافظة على رصانة البحث العلمي وجودته، وفي ظل هذه الظروف التي اجتاحت العالم من فايروس كورونا وتبعاته، أبينا إلا مواصلة حركة البحث العلمي لما لها من أهمية في نهضة الأمة ورقيها، فاجتهد أعضاء هيئة التحرير في استقبال البحوث وإرسالها للمحكمين، من داخل البلاد وخارجه، فمحتوياته هذا العدد أتت من المغرب العربي ومشرقه، لتمثل عددًا متميزًا في هذا الظرف.

وقد شعرت بالغبطة والسرور حين أنجز هذا العدد، ويسعدني اليوم كتابة هذا التقديم للعد الثالث والستين من مجلتنا الغراء، وهو يضم مجموعة متميزة من البحوث والنصوص المحقق في مختلف العلوم الإنسانية، وآمل أن يستمر صدورها، وأن تحافظ على رصانتها العلمية في نشر البحوث العلمية، ونحن نسعى للحصول على معامل تأثر عالمي للمجلة.

أود أن أتقدم بالتهنئة والشكر الجزيل لأعضاء هيئة التحرير وعلى رأسهم رئيس هيئة التحرير الدكتورة الفاضلة دلال هاشم كريم، وفريقها المثابر في إنجاز هذا العدد الاستثنائي، فقد بذلوا جهدًا كبيرًا في إصدار هذا العدد، وأن هذا العدد لم يكن ليرى النور لولا حرص أعضاء هيئة التحرير وعملهم الدؤوب على إنجازه ووضعه بين أيادي الدارسين والباحثين.

وأشكر كلَّ الباحثين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجلة وأرسلوا بحوثهم لنشرها في هذا العدد، وأشكر كذلك كل من قدم دعمًا بأشكاله المختلفة، كالترويج للمجلة وأعدادها، أو من شد على أيدينا بالكلمة الطيبة فحفزنا على الاستمرار دون كلل، نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا، فهو الموفق وهو المعين.

الأستاذ الدكتور
إياد سمير إصلاح السامرائي
عميد كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم من الظروف الراهنة التي أوقفت مجالات الحياة ، إلا أننا استطعنا وبجهود حثيثة أن نواصل العمل في مجلة سر من رأى ؛ وذلك لأننا كلنا دراية أن ما نقوم به من دور علمي لا يمكن أن نوقفه كما اوقفت مجالات الحياة المختلفة ، لذا واصلنا العمل وسعينا كل السعي لكي نصدر عدداً جديداً من مجلتنا لنترك بصمة علمية واضحة المعالم في الصرح العلمي الذي انتخبته جامعة سامراء متمثلا بمجلة سر من رأى ، وايمانا منا ملتزمين بقوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس التحرير

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Code No.	المحتويات	الصفحة
	محور الشريعة	
٦١٦	أثر علم أصول الفقه في علم مصطلح الحديث من خلال شرح التبريزيّ على مختصر الشريف الجرجانيّ (الديباج المذهّب) الأستاذ المشارك الدكتور محمّد أيمن الجمّال	٤٤-٣
٥٥٤	الأحاديث النبويّة في شرح ابن عقيل دراسة نحويّة وحديثيّة م.م قتيبة يوسف حميد م.د تيسير صبار طه	٧٦-٤٥
٥١٧	التنوع في اسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد أستاذ مساعد بشير بن حسن الحميري	١٤٠-٧٧
٥٩٠	الختمات القرآنية في صلاة التراويح بمدينة سامراء وآثارها الدينية والتربوية من عام (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م) حتى عام (١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م) م. د. أحمد حاتم أحمد السامرائي	١٧٨-١٤١
٥٥٢	حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول م . إبراهيم بشير مهدي	٢٤٢-١٧٩
٥٣٢	شروط الحضانة وترتيب مستحقيها في الشريعة الإسلامية م. م. آلاء ثامر حمود زيدان	٢٧٨-٢٤٣
٥٦٧	كتاب الوديعة من كتاب مُعِيْنِ المُفْتِي عَلَى جَوَابِ المُسْتَفْتِي تأليفُ الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق د . محمد عباس جاسم محمد الجميلي د. محمود شمس الدين عبد الأمير	٣٢٠-٢٧٩
٥٥٩	موقف العقيدة الإسلامية من الأفكار الالحادية المعاصرة (نماذج مختارة) د. جاسم داود سلمان السامرائي	٣٣٨-٣٢١

مجلة سر من راى
ISSN: 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

محور اللغة العربية		
٦١٨	أثر التشخيص في انهاض الصورة الشعرية للمنقذ في الشعر الأندلسي أ.م.د. خالد شكر محمود صالح م.م.محمود عامر حسين	٣٤١-٣٧٢
٢٧٤	دراسة للتأثير المتبادل بين أصول الفقه والنحو والنص العربي الاستاذ المشارك الدكتور عبد الجبار محمود أحمد مهدي الباحث محمد كاوريان	٣٧٣-٤٠٤
٣٣٦	العارض الخفي في شعر الغزل العربي القديم حتى نهاية العصر الاموي أ.د. دلال هاشم كريم م.م. زبيدة غانم عبيد	٤٠٥-٤٢٨
٥٠١	قاعدة البناء على اليقين م.م. بيمان نعمت درويش	٤٢٩-٤٦٤
محور التاريخ والجغرافيا		
٦١١	التحليل الهيدرومورفومتري لأحواض التصريف في منخفض الشارع بالعراق باستخدام نظم المعلومات الجغرافية * أ.م .د. عبد الرازق بسيوني الكومي أ.م.د. صباح حمود غفار مطلك م.د. أحمد أبو الزيد حبيب السيد حسنين عبد الرزاق صالح الرئيس	٤٦٧-٥١٤
٥٧١	الخصائص الجغرافية وأثرها في التباين المكاني لزراعة الخضراوات المحمية في ناحية المعتصم – قضاء سامراء م.د. محمد محسن عبدالله م .عمر محمد صالح	٥١٥-٥٦٢
٥٩٨	مكانة المراقد اليهودية في المجتمع العراقي (دراسة تاريخية) أ.م.د. وسن حسين محيميد	٥٦٣-٦٣٠

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية جامعة سامراء

٤٨٢	موقف الانكشارية من الاصلاح العسكري العثماني (١٦١٨ - ١٧٨٩) م. م. سيناء جاسم محمد الطائي أ. م. د. عباس عبدالوهاب آل صالح	٦٣١-٦٥٦
٤٥٩	النهضة العباسية الأخيرة تأليف العلّامة الدكتور مصطفى جواد دراسة وتحقيق أ. م. د. محمد كريم الجميلي	٦٥٧-٦٩٦
	محور العلوم التربوية	
٥٧٥	أثر استخدام استراتيجية بلان (pLan) في التفكير المنظومي لدى طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القواعد م . حسان علي عبد جواد	٦٩٩-٧٣٨
٣٨١	أثر استخدام استراتيجية التعليم المباشر في تخفيف صعوبات الفهم القرائي لدى تلاميذ التربية الخاصة م.م. إسماعيل عبدال حسو مصطفى	٧٣٩-٧٩٦
٦٢٢	أثر تدريس التاريخ بإستراتيجية حل المشكلات في تنمية مهارات التحدث لدى طلاب الصف الرابع الأدبي أ. د. حيدر خزعل نزال	٧٩٧-٨٢٨
٤٩٧	التوافق الزواجي لدى الطلبة المتزوجين حديثاً في كلية التربية - جامعة الحمدانية م. م. جليلة مارزينا افرام	٨٢٩-٨٦٨
٥٢٥	دور نظام إدارة التعلم الإلكتروني "Google Classroom" لحل المشاكل المتعلقة بالتعليم التقليدي دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة السليمانية م. م. روزا أحمد حمه أمين م. محمد إسماعيل أحمد	٨٦٩-٩٠٦
٥٤٣	زواج القاصرات وأثره على المجتمع في قضاء الشرقاط أ. م. د. منيب مشعان أحمد الدوري	٩٠٧-٩٣٤

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

محور اللغة الانكليزية		
Code No.	***Content***	***Page***
510	N. Scott Momaday's Style in *House Made of Dawn* Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst . Prof . Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

شروط الحضانة وترتيب مستحقيها في الشريعة الإسلامية

.....

م. م. آلاء ثامر حمود زيدان

وزارة التربية / مديرية تربية صلاح الدين

Abstract

Praise be to Allah, whose grace is righteous, and peace and blessings be upon our master Muhammad, the best creatures, and his family and offspring and other companions and their followers with charity until the doomsday

And after: the original principle in the marital life, affection, mercy in the family, its continuation and survival, so that the child may be blessed in the embrace of his parents, but conflict and disagreement may occur, that the parents are separated by death or divorce, and there is a child between them, and in the interest of Islam on his people, the Islamic Sharia took great care in the issue of child custody This was one of the reasons for doing this topic.

The research was divided into an introduction, a preliminary, three chapters, and a conclusion.

The importance of the research:

1- Take note of the case and not leave him in the hands of those who do not carry out its affairs.

2- The role of the custodian with his rights and duties towards custody.

3- Appointing those entitled to custody.

4 - Determine the period during which the custodians are able to independence on their own and when they have the right to live on their own.

Praise be to Allah lone, Allah made it easy for me thanks and success , as this research was based on determining the rules and establishing evidence based on the texts of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet and the validity of the narrated effects on the companions and the use of reason within the limits of the law, that Allah glorified and exalted His great care with great wisdom In the human race, whoever has this young or insane person after separating one of

the parents, taking care of him and doing his affairs in several stages, and I have reached results including:

1- Cuddling, child or crazy, is not left without care at a certain age.

2- He may choose at a certain age to choose with the parents who live.

3- leaving the girl in the mother's hand, but the need to leave in her hand until the time of puberty is urgent because she needs to learn the manners of women, their nature, and their morals.

4- that the donor with breastfeeding is older than the mother, if she does not accept breastfeeding without pay.

5- The child custody fee, such as the breastfeeding fee, which the mother does not deserve, as long as she is a wife or an (iddah) But after the expiry of the 'iddah with a divorce or the like, it is worth the wages as well as the wages of the breastfeeders.

In the end, I thank Allah, ask His forgiveness, and repent to Him, from all unintentional slips, omissions or errors. And I ask Allah Almighty to forgive me, my father, and all Muslims, and may Allah's prayers and peace be upon the master of the first and the lasts, our master Muhammad and his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الكائنات، وعلى آله وذريته وسائر الاصحاب، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد: فالأصلُ في الحياة الزوجية المودة والرحمةُ في الأسرة واستمرارها وبقاءها، لينعم الطفل في أحضان والديه، إلا أنه قد يحدث نزاع وخلاف، أنْ يفترقَ الأبوان بموت أو طلاق وبينهما طفل صغير، وحِرصاً من الإسلام على أبناءه فقد اعتنت الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً بمسألة حضانة الأولاد ،فكانت هذه أحد الأسباب التي دعت إلى البحث في هذا الموضوع.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد:

المبحث الأول: حكم الحضانة ومن له حق الحضانة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الحضانة ومن له حق الحضانة.

المطلب الثاني: شروط في الحاضنة أُماً كانت أو غيرها ولها عدة شروط.

المبحث الثاني: مستحقي الحضانة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب مستحقي الحضانة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ترتيب اصحاب الحق في الحضانة من النساء والرجال عند الفقهاء.

المبحث الثالث: مدة الحضانة وما يترتب عليها ورأي الفقهاء فيها ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: مدة الحضانة، ومتى تعود الحضانة إلى الأم.

المطلب الثاني: أجرة الحضانة وما يتبعها. من أجرة المسكن وغيره: التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة.

المطلب الثالث: سقوط الحضانة.

المطلب الرابع: ما يترتب على ضم الولد إلى الولي. ومتى يخيّرُ الغلام بين الأبوين.

المطلب الخامس: التبرع بالحضانة. الخاتمة

وأردفت ذلك بقائمة للمصادر التي رجعت إليها.

أهمية البحث

١ـ الإحاطة بالمحضون وعدم تركه في أيدي من لا يقوم بشؤونه.

٢ـ دور الحاضن بما له من حقوق وما عليها من واجبات تجاه المحضون.

٣ـ تعيين من لهم حق الحضانة.

٤ـ تحديد المدة التي يستطيع المحضون الاستقلال بنفسه ومتى له الحق بالعيش بمفرده.

التمهيد: معنى الحضانة لغة وشرعاً:

الحضانة لغةً: "الحضن" ما دون الإبط إلى الكشح. و حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت المرأة ولدها حضانة، و حاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته. وأحتضن الشيء جعله في حضنه[١]. أو هو القيام بمصالح من لَا يسْتَقلّ بأَمْره[٢].

شرعاً: هي تربية الولد، أو هي حفظ من لَا يسْتَقلّ بِنَفسِهِ وتربيته بِمَا يصلحه ووقايته عَمَّا يُؤْذِيه وَهِي ولَايَة لَكِنَّهَا بالإناث أليق [٣]. (وَتَرْبِيَتُهُ) أَيْ تَنْمِيَةُ الْمَحْضُونِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وملبسه وتنظيفه وغسل ثيابه ونومه وَنَحْوِ ذَلِكَ [٤].

المبحث الأول: حكم الحضانة ومن له حق الحضانة:

المطلب الأول: حكم الحضانة ومن له حق الحضانة:

المطلب الثاني: شروط في الحاضنة أُماً كانت أو غيرها ولها عدة شروط.

المطلب الأول: حكم الحضانة.

ذهب الفقهاء إلى الحكم بوجوب الحضانة للصغير على جميع الأحوال. ووجوبها على الحاضن بأحد أمرين:

١ـ الوجوب العيني: تكون الحضانة واجب عيني على الحاضنة إذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال[٥].

٢ـ الوجوب الكفائي: وتكون الحضانة واجب على الحاضن وجوب كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَلْقٌ ضَعِيفٌ يَفْتَقِرُ لِكَافِلٍ يُرَبِّيهِ حَتَّى يَقُومَ بِنَفْسِهِ، فلَا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ الطِّفْلُ بِغَيْرِ كَفَالَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ [٦].

وقيل إنها وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ المحضون يَهْلِكُ بِتَرْكِهَا فَوَجَبَ حِفْظُهُ عَنْ الْهَلَاكِ كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَإِنْجَاؤُهُ مِنْ الْمَهَالِكِ[٧]سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [٨].

فالأمُّ أحقُ بحضانة الصغير من أبيه حتى يستغني عن مساعدة الآخرين. فالأمُّ أحقُ بالولد ولو سيئةَ السيرة معروفةً بالفجور ما لم يعقل. ذلك لِمَا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أنّ امرأةً جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعَمَ أبوه أنّه ينزعهُ منّي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنتِ أحقُّ به ما لم تتزوجي» وبعد السَّبع أَنَّ الْوَلَدَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ مَعَ مَنِ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا سَوَاءً كَانَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً، اخْتَارَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فالحضانة لها عدة احكام:

١ـ إذا تعينَتْ الحضانة على الأم بأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبله الطفل، فإنها تُجبرُ على إرضاعه هذا على رأي الحنفية [٩].

٢ـ لَا تُجْبَرُ مَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ أُمًا كانت أو غيرها إلَّا إذَا تَعَيَّنَتْ لَهَا بِأَنْ لَمْ يَأْخُذْ ثَدْيَ غَيْرِهَا من النساء.

٣ـ ولَا تَقْدِرُ الْحَاضِنَةُ عَلَى إبْطَالِ حَقِّ الصَّغِيرِ فِيهَا حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَهَا عِنْدَ التَّزَوُّجِ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَلَدِ وهذا على رأي الحنفية [١٠].

٤ـ إنْ لَمْ يَكُن للحاضنة لَبَنٌ، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ الْإِرْضَاعِ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا وَعَلَى الْأَبِ اسْتِئْجَارُ مُرْضِعَةٍ تُرْضِعُهُ عِنْدَها على رأي الشافعية [١١].

أما من له حق الحضانة:

للفقهاء في هذا آراء: إنَّ الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معًا: حق الحاضنة، وحق المحضون[١٢]، وحق الأب أو من يقوم مقامه[١٣]، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت قُدِّم حق المحضون على غيره، فالأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل وهذا على رأي الحنفية [١٤]ذلك لما روى **أبو عمرو الأوزاعي، حدثني** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"»[١٥][١٦]

المطلب الثاني: شروط في الحاضنة أمّاً كانت أو غيرها ولها عدة شروط.

من خلال تعريفنا في المبحث الأول للحضانة شرعاً أن المحضون: هو (مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ) بِأُمُورِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ كَطِفْلٍ وَكَبِيرٍ مَجْنُونٍ، فلزمَ ممّن لهم حقُّ احتضانه أنْ يكون ذات شروط معينة كي يتمكن الحاضن أن يقوم بعمله من رعاية وتدبير شؤونه والقيام بواجباته وهذه الشروط هي شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال[١٧].

الشروط العامة بالنساء والرجال

١ـ العقلُ. فلا حضانة لمجنون ومعتوه ؛ وَإِن كَانَ جُنُونه متقطعًا لأنَّهَا ولَايَة وَلَيْسَ هُوَ من أَهلهَا وَلأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْحِفْظ والتعهد بل هُوَ فِي ذاته يحْتَاج إِلَى من يحضنه [١٨].

٢ـ البلوغُ. فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤونه بنفسه[١٩].

٣ـ الأمانة في الدين فلا حضانة لفاسق يشرب الخمر مثلاً، ومشتهرٍ بالزنا ونحو ذلك، وهذا قولُ الشّافعية[٢٠].

وقالَ المالكية أنْ يكون للحاضن مكانٌ يمكن حفظ البنت فيه التي بلغت حدَّ الشّهوة من الفساد، فإذا كان في مكان أو جهة غير مأمونة فإنّ حضانتهُ تسقط [٢١].

٤ـ القدرةُ على تربية المحضون. فلا تثبت الحضانة (لعاجزٍ عنها) كأعمى ومَرِيضَ أَوْ كَبِيرَ عَاجِزَ[٢٢]. ولهذا فإنّ الأعمى لا يقوم بالحضانة على الوجه الأكمل وكذلك المريض لانشغالهِ بمرضٍ وكبر سن.

٥ـ الإسلام. وضع فقهاء الحنابلة والشافعية شرطاً إذ لا حضانة لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ بَلْ ضَرَرُهُ أَعْظَمُ؛ لأَنَّهُ يَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ وَيُخْرِجُهُ عَنْ الْإِسْلَام بِتَعْلِيمِهِ الْكُفْرَ وَتَرْبِيَتِهِ عَلَيْهِ، وقال وَلِأَنَّهُ ولَايَة وَلَا ولَايَة لكَافِرٍ على مُسلم، وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي دَاوُد وَغَيْرُهُ «أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ وَأُمِّهِ الْمُشْرِكَةِ فَمَالَ إلَى الْأُمِّ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَعَدَلَ إلَى أَبِيهِ»[٢٣]وَقَصْدُهُ بِتَخْيِيرِهِ اسْتِمَالَةُ قَلْبِ أُمِّهِ وَبِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ إذْ لَوْ كَانَ لِأُمِّ الغلام حَقٌّ لأقرها عَلَيْهِ، وَلَمَا دَعَا[٢٤].

وذكر الحنفية بأنّ لا حضانة لكافرٍ على مسلمٍ، بل ضرره أعظم لأنهُ يفتنه عن دينه ويخرجهُ عن الإسلام بتعليمه، وهذه في حالة أنْ تكون مرتدة، أمّا إنْ كانت كتابيةً أو مجوسيةً تثبت لها الحضانة وهذا على رأي الحنفيةَ والمالكية [٢٥].مالم يعقل ديناً وينتزع منها وقدر بسبع سنين أو ثمان لصحة اسلامه حينئذ نهر أو إلى أنْ يخاف أنْ يألف الكُفر فَينزع منها، وإنْ لم يعقل ديناً وَلَا خِيَارَ لِلصَّغِيرِ في ذلك.

قدر بالسنين؛ لأن الاختلاف وقع في مدته البقاء عند الحاضن. أمّا المالكية فقالوا: يبقى المحضون عند الحاضنة غير المسلمة إلى انتهاء مدّة الحضانة، ولا ينتزع منها قبل انتهاء مدة الحضانة، وتمنع الحاضنة من تغذيته بالخمرِ ولحمِ الخنزير، وأنْ كان يخشى أَنْ تَفْعَلَ ذلك ضُمَّتْ إلَى نَاسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِئَلَّا تَفْعَلُهُ وليحفظ المحضون من الفساد [٢٦].

أمّا الحنفية اشترطوا إسلام الحاضن بخلاف الحاضنة. فلا حقَّ للعصبة في الصبي إلا أنْ يكون على دينه لأن هذا الحق لا يثبت إلا لعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصب كان أحدهما مسلمًا والآخر يهودياً والصبي يهوديٌّ: إنَّ اليهوديَّ أولى به؛ لأنه عصبة لا المسلم[٢٧].

أمّا المالكية فلا يثبت عندهم حق إسلام الْحَاضِنِ مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لأن حق الحضانة أَنْ: يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْضُنُ مِنْ الْإِنَاثِ كَأُمٍّ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ، لِأَنَّ الرِّجَالَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى القيام بِأَحْوَالِ الْأَطْفَالِ كَمَا لِلنِّسَاءِ[٢٨].

شروط خاصة بالنساء

١ـ أن تكون المرأة الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم الأم ثم الجدة ثم الاخت. فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال أو بنات العمة وبنات الخالة؛ هذا بالنسبة إلى الولد لعدم الحرمة بينهما ولهن الحق في حضانة البنت وَلَا حَقَّ لِابْنِ الْعَمِّ فِي حَضَانَتِها وهذا على رأي الحنفية [٢٩].

٢ـ أن لا تكون متزوجة مَنْ لَا حق لهْ في حضانةِ الولد، وإنْ لم يُخل بها لزوجٍ وَلأنها مشغولَةٌ عنه بحق الزوج وقيل: ولأنَّ على الولد وأقاربه عارًا في مقَامه مع زَوْجِ أُمه ،وإنْ رضي زوجها أَنْ تدخل الولدَ دارهِ فَإِنهُ لَا حضانةَ،

أَما إذا نكحتْ الْمرأَةُ منْ لهُ حقٌّ في الحضَانَةِ كعمه وابْنِ أَخِيهِ وابْنِ عمه وجدهِ لأبِيهِ فلا يَبْطُلُ حَقُّهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي نكاح الْأَبِ [٣٠].

وبهذا أخذ القانون العراقي حيث نص قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي المادة(٥٧) ف١من هذا القانون المرقم ١٨٨للعام ١٩٥٩م المعدل على(أُم المحضون أحق بحضانته وتربيته حال استمرار الزوجية وقيامها بينهم وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

كما جاء في فقرة أخرى رقم(٧) من المادة أعلاه من هذا القانون على أنه في حالة فقدان أُم المحضون الصغير أحد شروط الحضانة، أو موتها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة ناضرة بذلك مصلحة الصغير.

كما جاء في الفقرة (٨) منها أنه(إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين يودع القضاء المحضون بيد حاضنة، أو حاضن يكون أمين عليه. كما يجوز لها أن تضعه في دور الحضانة المهيئة من قبل الدولة عند وجودها[٣١].

٣ـ إذا رفضتْ أم المحضونِ أن تحضنهُ إلا بأجرٍ ووجدت من أقاربهِ من تتبرع بحضانتهِ كجدتهِ أو عمتهِ، وإن كان معسراً سقط حقها ويعطى للمتبرعةِ ؛لأن في إلزامهِ بالأجرة مع عدم تمكنه إضرار به ولا تقتضيه ضرورة مع وجود المتبرعة[٣٢].

المبحث الثاني: مستحقي الحضانة في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترتيب مستحقي الحضانة في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في تقديم مستحقي الحضانة بعضهم على بعض كل حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون، فإذا اجْتَمَعَ عَدَدٌ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْحَضَانَةِ فَإِنْ تَرَاضَوْا بينهم بِوَاحِدٍ فَذَاكَ أَوْ تَدَافَعُوهَا أَوْ طَلَبَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ وَهُوَ بِالصِّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ (تُقَدَّمُ الْأُمُّ) لِقُرْبِهَا من الصغير وَوُفُورِ شَفَقَتِهَا[٣٣]، قال الشافعية أَنَّ مُسْتَحِقِّي الْحَضَانَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، إمَّا إنَاثٌ فَقَطْ، وَإِمَّا ذُكُورٌ فَقَطْ، وَإِمَّا الْفَرِيقَانِ[٣٤].

من النّساء

١ـ الْأُمُّ أَحَقُّ بحضانة المحضون من الفرقة بطلاقٍ أو وفاة؛ وهذا لإجماع العلماء لوفور شفقتها إلا أنْ تكون مرتدةً أو فاجرةً فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء وسرقة ونياحة وغيره[٣٥].

دليل القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٣٦]

دليلُ السنةِ النبوية في حقّ تقديم الأم لِمَا روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلّم قال: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي))[٣٧].

وإنّ الخليفة أبو بكر الصديق قضى لعاصم بن عمر بن الخطّاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، لأمّهِ أم عاصم، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلّقَ أم عاصم ثم أتاها وفي حِجرها عاصمٌ فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكَى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر الصديق فقال له أبو بكر: يا عُمَرُ ! مسحُها وحجرُها وريحُها خيرٌ له منك حتى يشبَّ الصبي فيختار[٣٨].

٢ـ ثُمَّ أُمُّ الْأُمِّ (الجدة لأم) ثم عند الحنفية، والشافعية في الجديد: أمُّ الأب، لمشاركتها أمُّ الأم في المعنى السابق، ثم أمُّ أبي الأب، ثم أمُّ أبي الجدّ للمعنى نفسه. وأخر المالكية أمُّ الأب بعد الخالة وعمّة الأم[٣٩].

وعند المالكية قد جعلوا أم الأب بعد خَالَتُهُ وعَمَّةُ الْأُمِّ[٤٠].

أمّا الحنابلة قدموا الأب ثم أم الأب بعد أم الأم[٤١].

٣ـ ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ أخت المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لأم ؛ لأنَّ الحقَّ من قبلها، ثم الأخت لأب، وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشتراكهما مع المحضون في النَّسبِ، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصبة، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم [٤٢]. وتقديم الأخوات هو لقربهن فكان أولى بالمحضون من غيرهن ولأنهن من أولاد الأبوين.

٤ـ ثم الخالة ـ خالة المحضون الشقيقة وهذا عند الحنفية والحنابلة وكذلك الشافعية.

٥ـ خالة لأم ـ ثم خالة لأب عند الحنفية والحنابلة والمالكية وسبب تقديمهن؛ لأن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط بدليل قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) «الخالةُ أمٌّ»[٤٣]. والأصح عند الشافعية تقديم خالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت.

وقدّمَ المالكية كما سبق الخالة ثم الجدة لأب وأنْ علتْ على الأخت[٤٤].

٦- ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ عند الحنفية والشافعية، والصحيح عندهم أنّ الخالةَ أولى من بنات الأخت أو الأخ؛ لأن الخالة تدلي بقرابة الأم، وبنت الأخ تدلي بقرابة الأب، وبنت الأخ أولى من العمّة؛ لأن بنت الأخ أولى وأقرب[٤٥]، وعند الحنابلة أنّ العمة مقدمةٌ على ابنة الأخ[٤٦].

ورأى المالكية والحنابلة أنّ العمة مقدمةٌ على ابنة الأخ.

٧ – ثُم العمة اتفاقاً ـ عمةُ المحضون، ثم عمة أبيه وهي أخت جد المحضون[٤٧].

المطلب الثاني: ترتيب اصحاب الحق في الحضانة من النساء والرجال عند الفقهاء كالآتي:

ا ـ عند الحنفية: الأم، ثم أم الأم ثم أم الأب وإنْ عَلَتْ، ثم الأخت لأب وأم (أي الأخت الشقيقة) ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ. ثم العمات. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم ثم العم شقيق الأب ثم لأب، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب[٤٨].

ب ـ عند الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أخت المحضون، ثم الخالة، ثم أم الأب، ثم أم الجد لأب، ثم أمهاتها وأن علون، ثم أُم أب الجد لأب، ثم الخالات ثم العمات أو تقدم الشقيقة على غيرها كما تقدم التي لأم على التي من جهة الأب، وتقدم الخالة على بنت الأخ وبنت الأخت، وتتقدم بنت الأخ وبنت الأخت على العمة وعلى كل جدة ترث، وفي حال عدم وجود النساء فتكون الحضانة للأب ثم أباء الأب الأقرب فالأقرب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم الشقيق، ثم العم لأب ،ثم ابن العم وقيل: لا حضانة له لفقده المحرمية حيث تسلم البنت لامرأة ثقة تحت إشرافه ونفقته [٤٩].

ج ـ عند المالكية: الأم، ثم أمُّ الأم، ثم جدة أم المحضون من ناحية والد أمها، ثم جدة والد أم المحضون، ثم جدة أم والد الأم من الأب، خالة المحضون الشقيقة، ثم خالة المحضون الأم، ثم خالة لاب ثم خالة ام المحضون الشقيقة، ثم خالته لام، ثم لاب، ثم عمات ام المحضون الشقيقة، ثم التي لأم، ثم لأب، ثم يلي ذلك أمهات الأب من ناحية الأم، ثم أُم أب المحضون، ثم جدة أُم الأب من ناحية أُمه، ثم جدة أب الأب لأمه [٥٠].

د ـ عند الحنابلة: الأم، ثم أمهاتها وأنْ علون، ثم أم الأب، ثم أمهات ثم الجد لأب وأمهاته، ثم جد الجد وأمهاته، ثم الأخوات الشقيقات، ثم الأخوات، ثم لأم، ثم الأخوات لأب، ثم الخالات ثم العمات ثم الأب، ثم الجد لأب وأنْ علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنوه على ترتيبهم الميراث، ثم العمومة فبنونهم ثم عمومة الأب فبنوهم [٥١].

وبهذا يكون جميع المذاهب اتفقت على أنّ الأم هي أحقُّ منْ غيرها في حضانة المحضون.

المبحث الثالث: مدةُ الحضانة وما يترتب عليها من أمور.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: للفقهاء تفصيل في مدة الحضانة وما يترتب عليها . ومتى تعود الحضانة إلى الأم.

لم يختلف الفقهاء إلى أن مدة الحضانة تبدأ منذ ولادة المحضون وحتى سن بلوغه ولكنهم اختلفوا في مدة بقاء المحضون[٥٢].

ذكر الحنفية: إنَّ الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالولد حتى يستغني عنهن فيأكل وحده، ويشرب وحده. ويلبس وحده. ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده، وحدد بسبع سنين، أو ثمان سنين، أو نحو ذلك، ولعل أن سبع سنين أول وقت استغناء الولد عن غيره، ووقت كونه مأموراً بالصلاة ولو ندبًا، ومن جملته الختان أيضاً[٥٣].

وأما البنت فالحاضنة أحق بها حتى تشتهي أو تحيض. عن أبي هريرة أن امرأة قالت: يا رسول الله! زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فخير النبي صلى الله عليه وسلم الغلام، فاختار أمه [٥٤].

فإن معناه: أن الولد كان بالغًا، ودل عليه أنها قالت: قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة[٥٥].

وإنما اختلف حكم الولد والبنت؛ لأن القياس أن تتوقت الحضانة بالبلوغ في الولد والبنت جميعاً؛ لأنها ضرب ولايةٍ؛ ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال إلا أنا تركنا القياس في الولد بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – لما روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فبقي الحكم في البنت على أصل القياس؛ ولأن الولد إذا

استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل وممارستها واكتساب أسباب العلوم وأنواعها، والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يد الحاضنة لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في البنت فتترك في يد الأم، بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت بلوغها لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت والقيام به ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم، ثم بعدما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تتطلب الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحماً على وضم [٥٦] فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر.

وقال المالكية: تستمر الْحَضَانَة فِي الولد إِلَى الْبلُوغ على الْمَشْهُور وَقيل إِلَى الاثغار[٥٧] وقيل حتى يحتلم وَفِي الْأُنْثَى حتى تحيض وتتزوج ويدخل بها زوجها[٥٨]، وَقَالَ الشَّافِعِي إِذا بلغ الْوَلَد سبع سِنِين خير بَين أَبَوَيْهِ فَمن اخْتَار مِنْهُمَا كَانَت لَهُ الْحَضَانَة [٥٩].

وقال أبو حنيفة. ومالك: لا يخير بينهما.

وقال الشافعية: وإن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خير رسول الله غلاماً بين أمه وأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ »، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ [٦٠].فإن اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا ميزة لأحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ؛ لأنه يضيع فوجبت القرعة، وإن اختار أحدهما: نظرت فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة؛ لأن القصد حظ الولد، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه ؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما: كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار

أحدهما: فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه، وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضانة [٦١].

وقال الحنابلة: وإذا بلغ الغلام سبعًا وهو غير معتوه، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، فإن لم يختر واحدًا منهما، أو اختارهما معًا، قدم أحدهما بالقرعة، وإن اختار الأم، أو صار لها بالقرعة، كان عندها ليلًا، ويأخذه الأب نهارًا، ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حظ الولد، وإن اختار أباه، كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع من زيارة أمه، وإن لم يكن له أب، خير بين أمه وعصبته، لما روى عامر بن عبد الله قال: (خاصم عمي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختصما إلى علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فخيرني علي ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها)[٦٢].

وَأما الْجَارِيَةُ إذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ فَعِنْدَ أَبُوهَا إلَى الْبُلُوغِ وُجُوبًا وَبَعْدَهُ أَيْ إلَى الزِّفَافِ وَلَوْ تَبَرَّعَتْ الْأُمُّ بِحَضَانَتِهَا لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْحَضَانَةِ الْحِفْظُ، وَالْأَبُ أَحْفَظُ لَهَا وَإِنَّمَا تُخْطَبُ مِنْهُ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ نَظَرِهِ وَلَا يَمْنَعُهَا من زيارة أمها وَإِنْ مَرِضَتْ الْبِنْتُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهَا فِي بَيْتِ الْأَبِ وَالْمَعْتُوهُ يَكُونُ عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِحَاجَتِهِ إلَى مَنْ يَخْدُمُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَالنِّسَاءُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ[٦٣].

متى تعود الحضانة إلى الام:

قال الحنفية: إذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا لَا يَعُودُ حَقُّهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا لِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ [٦٤].

وقال المالكية: وإذا تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضًا أو مقتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه لأنها ربما ردته بعد أيام، فلم يقبل غيرها، وأم الولد إذا عتقت وولدها صغير فسبيلها في ولدها سبيل الحرة المطلقة، فإن كانت نصرانية وأب ولدها مسلم فهي أيضا أحق بالحضانة إلا أن يخاف منها أن تسقي الطفل خمرًا أو تطعمه خنزيرًا، فإن كان ذلك فالأب أولى، لأن ولده على دين أبيه[٦٥]. وهذا رأي الحنابلة[٦٦] بدليل« أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ وَأُمِّهِ الْمُشْرِكَةِ فَمَالَ إلَى الْأُمِّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَعَدَلَ إلَى أَبِيهِ»[٦٧].

المطلب الثاني: أجرة الحضانة وما ينبعها .

أجرة حضانة الطفل مثل أجرة رضاعه لا تستحقها الأم مادامت زوجة حقيقية أو حكمًا ؛ لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معتدة.

قَالَ تَعَالَى: (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)[٦٨]

أما بعد انقضاء العدة فتستحق الوالدة الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من بداية الحضانة [٦٩].

وتجب أجرة الحضانة والرضاع من مال الأب، فإن لم يكن متمكناً كانت ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٧٠].

أجرة المسكن وغيره:

رأي الحنفية: بِوُجُوبِ أُجْرَةِ الْمَسْكَنِ للحَضَانَةِ فَقَدْ تَكُونُ الْحَاضِنَةُ لا مَسْكَنَ لَهَا أَصْلًا، بَلْ تَسْكُنُ عِنْدَ غَيْرِه فَكَيْفَ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ مَسْكَنٍ لِتَحْضُنَ فِيهِ الْمحضون بَل لُزُومُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

لَا تَأْخُذُ الحاضنة شيئًا في مُقَابَلَةِ الْإِرْضَاعِ لَا من الزَّوْجِ وَلَا من مَالِ الصَّغِيرِ لِوُجُوبِهِ عليها، إنَّمَا هو لِاجْتِمَاعِ وَاجِبَيْنِ في مَالٍ، وقيل لو اسْتَأْجَرَ زَوْجَتَهُ من مَالِ الصَّبِيِّ لِإِرْضَاعِهِ جَازَ وفي مَالِهِ لَا يَجُوزُ حتى لَا يَجْتَمِعَ عليه نَفَقَةُ النِّكَاحِ وَالْإِرْضَاعِ [٧١].

الْأُمُّ أَحَقُّ بِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا من الْأَجْنَبِيَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ما لم تَطْلُبْ أُجْرَةً زَائِدَةً على أُجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلْإِرْضَاعِ فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ أَحَقَّ

وَإِنَّمَا جَازَ لها أَخْذُ الْأُجْرَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ قد زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَفِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعِدَّةِ الزوج قَائِمٌ بِرِزْقِهَا وَفِيمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ لَا يَقُومُ بِشَيْءٍ فَتَقُومُ الْأُجْرَةُ مقامة ويراعى التفريق بين نفس الحضانة والأجرة عليها. فالحضانة نفسها ليست حقا خالصاً للحاضنة بل فيها حقها وحق الصغير. وأما الأجرة عليها فهي خالص حقها فلها أن تصالح عليه وتختلع نفسها بها وتتنازل عنها؛ لأن صاحب الحق يتصرف في خالص حقه كيف شاء.

وكذلك تجب على الأب أجرة الخادم إذَا احْتَاجَ الصَّغِيرُ لِخَادِمٍ قال: الشافعية وَإِنَّمَا تَجِبُ مُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ وَلَوْ احْتَاجَ الْوَلَدُ إلَى خِدْمَةٍ فِي الْحَضَانَةِ أو الْكَفَالَةِ قام الْأَبُ بِاسْتِئْجَارِ خَادِمٍ [٧٢].

التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة:

يرى الحنفية[٧٣] : أن المتبرعة بالرضاع تقدم على الأم، إذا لم ترض بالإرضاع بلا أجر، أما المتبرعة بالحضانة: فإن كانت غير محرم للصغير، فلا تقدم على صاحبة الحق في الحضانة، وإن كانت محرمًا للصغير فتقدم المتبرعة، وإذا كانت الأجرة في مال الصغير، أو كان الأب معسرًا، ولا تقدم في غير هاتين الحالتين.

وسبب التفرقة: أن المقصود من الرضاع التغذية، وهي تتحقق من غير المحارم كالمحارم، أمّا الحضانة فيقصد بها تربية الصغير وتعهده بالرعاية والعناية، وهذه أمور تحتاج إلى الشفقة والحنان، وتكون القريبة أشفق من البعيدة.

وإذا لم يوجد أحد يرضى بالحضانة مجانًا، وكان الأب معسرًا، ولم يكن للصغير مال، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة تجبر على الحضانة، وتكون أجرتها دينًا على الأب إلى وقت اليسار، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء.

المطلب الثالث: سقوط الحضانة: اختلف الفقهاء في سقوط الحضانة.

فقال المالكية تسْقط الْحَضَانَة بِأَرْبعَة أَشْيَاء وافقهم غيرهم.

١ـ إذا سافر الحاضن إِلَى مَكَان بعيد فَقيل مقدار بريد (٧٤)وَقيل سِتَّة برد(٧٥) وَقيل مَسَافَة يَوْم، وأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيُّ حُرٍّ عَنْ مَحْضُونٍ حُرٍّ سَفَرَ نُقْلَةٍ سِتَّةَ بُرَدٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ كَانَ لَهُ أَخْذُ الْمَحْضُونِ مِنْ حَاضِنَتِهِ، وتسقط حضانتها، وَيُقَالُ لَهَا: اتَّبِعِي مَحْضُونَك إنْ شِئْت(٧٦)، وقال الشافعية: وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أي أحد الحاضنين سَفَرَ حَاجَةٍ غَيْرَ نُقْلَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ) الْمُسَافِرُ لِخَطَرِ السَّفَرِ طَالَ، أَوْ قَصُرَ، فَإِنْ أَرَادَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَاخْتَلَفَا مَقْصِدًا وَطَرِيقًا كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ (٧٧)، قال الحنابلة: إذا أراد أحد أبويه سفراً طويلاً لغير اضطرار إلى بلد بعيد ليسكنه، وهذا البلد وطريقه آمنان، فإن حضانته تكون لأبيه فإذا أراد الأب أن يسافر، ولم يقصد الضرر، لكن لو قصد الضرر بالمرأة كأن يكون الحق لها، فيريد أن يسافر ليأخذ حقها فحينئذٍ لا يمكن من أخذ الأحق من صاحبه بهذه الحيلة هذا القول الأول، وهو المشهور في المذهب، أما القول الثاني: إن الحق للأم(٧٨).

٢ـ إذا كان ضَرَر فِي بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص ففي هذا الحالة تسقط الحضانة منه.

٣ـ إذا كان الحاضن متهماً بالفسق أو قلَّة دين فقصر في صونه للمحضون ؛ فيكون لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة.

٤ـ أذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها إِلَّا أَن تكون جدة الطِّفْل زوجًا لجده لم تسْقط، وَإِذا تزوجت ثمَّ طلقت لم تعد حضانتها، وَقيل تعود إِذا استوطن الْوَالِد أَو غَيره من أَوْلِيَاء الصَّبِي بَلَدًا غير بلد الْأُم، فَلهُ حضَانَة أَوْلَاده دونهَا، ونقلهم مَعَه أن كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهِم إِلَّا أَن يرضى من لَهُ الْحَضَانَة بالانتقال مَعَه حَيْثُ انْتقل(٧٩).

وكذلك تسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر كما تسقط بالاتفاق بالعته أو الجنون.

المطلب الرابع: متى تسقط الحضانة عن المحضون. ومتى تخير الغلام.

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تكون منذ الميلاد حتى سن البلوغ أو التمييز.

قال الحنفية: للأم والجدة الحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، وقيل الاستنجاء المراد به كمال الطهارة، وقدر الاستغناء بسبع سنين؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين استغنى عن الحضانة غالبًا، وقيل بتسعٍ.

ففي الغلام يكون وقتها بعد الاستغناء إلى وقت البلوغ، وفي البنت بعد الحيض إذا كانت عند الأم أو الجدتين، وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جميعًا إلى وقت البلوغ، وإنما يوقت هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة؛ لأن ولاية الرجال على الصغار تزول بالبلوغ كولاية المال، غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فـ للأب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله كي لا يكتسب شيئًا عليه وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع، فأما إذا بلغ عاقلاً، واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه؛ فلا حق للأب في إمساكه، كما ليس له أن يمنعه من ماله، فيخلي سبيله، فيذهب حيث شاء، وفي الجارية الأم والجدة أحق حتى تحيض؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى: لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى التزويج، والأب فيه هو الأصل، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة، فقد بلغت حد الشهوة، فإن كانت ثيبًا وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها؛ فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت وهذا في سن الاربعين، وإن كانت بكرًا لا يخلي سبيلها، وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع[٨٠].

وقال المالكية: تستمر الْحَضَانَة فِي الذّكر إِلَى الْبلُوغ على الْمَشْهُور، وَقيل إِلَى الاثغار وَفِي الْأُنْثَى إِلَى دُخُول الزَّوْج بهَا[٨١].

وقال الشافعية: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْوَلَدُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

- وَالْغُلَامُ غَيْرُ بَالِغٍ عِنْدَنَا وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَالْغُلَامُ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ ثُمَّ نَظَرَ إلَى أَخٍ لَهُ أَصْغَرَ مِنْهُ فَقَالَ: وَهَذَا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيَّرْنَاهُ فَجَعَلْنَا هَذَا حَدًّا لِاسْتِغْنَاءِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ مُدَّةٍ يَكُونُ لَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا. إذَا بَلَغَ سَبْعًا أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ خُيِّرَ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُونِ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ وَإِذَا افْتَرَقَ الْأَبَوَانِ وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَعَلَى أَبِيهِ نَفَقَتُهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَأْدِيبِهِ[٨٢].

قال الحنابلة: وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهارًا ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهارًا ليؤدبه ويعلمه.

أما إذا بلغت الأنثى سبعًا كانت عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوج.

ولا تمنع الأم من زيارتها ولا هي من زيارة أمها أن لم يخف الفساد.

والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقًا.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير، كمن دون السبع[٨٣].

متى يخيّر الغلام.

قال الشافعية: إذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعًا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، كان مع من اختار [٨٤].

وقال المالكية: لا يخير الأم أحق به حتى يثغر، وأما التخيير، فلا يصح؛ لأن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه[٨٥]،

قال الحنيفة: لا يخير لكن إذا استقل بنفسه، فأكل بنفسه، ولبس بنفسه، واستنجى بنفسه، فالأب أحق به [٨٦].

قيل في الحاوي الكبير: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّ أَبَوَيْهِ أَحَقُّ بِكَفَالَتِهِ بَعْدَ السَّبْعِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَلَدَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ مَعَ مَنِ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا سَوَاءً كَانَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً، اخْتَارَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ:

إِنَّ الْأُمَّ احق بالْجَارِيَةِ وَالْأَبَ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ، وَإِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ وَلَبِسَ بِنَفْسِهِ ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ لِلْوَلَدِ حَقَّيْنِ: حَقُّ نَظَرٍ عَلَى مَالِهِ، وَحَقُّ تَدْبِيرٍ لِبَدَنِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى خِيَارِهِ عَلَى مَالِهِ، فَأَوْلَى أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى خِيَارِهِ فِي تَدْبِيرِ بَدَنِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَغْلَظَ مِنْ حُرْمَةِ الْمَالِ ؛ وَلِأَنَّ غاية الصغير اقرب إِلَى مَا يُوَافِقُ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ، فَكَانَ تَخْيِيرُهُ دَاعِيًا إِلَى ضَرَرِهِ وَبَاعِثًا عَلَى فَسَادِهِ ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَ الصغير لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِهِ حُكْمٌ[٨٧].

المطلب الخامس: التبرع بالحضانة:

التبرع بالحضانة: إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وامتنعت أمه أن تحضنه إلا بأجرة[٨٨].

إذا لَمْ يُوجَدْ مُتَبَرِّعٌ بِالْحَضَانَةِ، فَإِنْ وُجِدَ، قال الحنفية: لو كان الأب معسرًا وأبت الأم أن تربي إلا بأجر وقالت العمة: أنا أربي بغير أجر فإنه لا حضانة للأم وتكون العمة أولى في الصحيح. فَإِنْ كَانَ المتبرع أَجْنَبِيًّا يُدْفَعُ لِلْأَهْلِ لِلْحَضَانَةِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَلَوْ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ، فينظر، أ- فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا وَالصَّغِيرُ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَا يُقَالُ لِلْأُمِّ: إمَّا أَنْ تُمْسِكِيهِ مَجَّانًا، أَوْ تَدْفَعِيهِ لِلْعَمَّةِ – مَثَلًا – الْمُتَبَرِّعَةِ صَوْنًا لِمَالِهِ لَوْ لَهُ مَالٌ،

ب ـ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا وَالصَّغِيرُ لَهُ مَالٌ فَكَذَلِكَ الحال؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الصَّغِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا وَلَا مَالَ لِلصَّغِيرِ فَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ وَإِنْ طَلَبَتْ الْأُجْرَةَ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ بِلَا ضَرَرٍ لَهُ فِي مَالِهِ[٨٩].

انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر:

رأى الحنفية[٩٠]: أنه ليس للأب أو الولي مطلقًا إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو انتقل إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة، فليس له أخذ الولد معه ما دامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا، وسواء أكان السفر بقصد الإقامة أم التجارة أم الزيارة؛ لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق.

وسوى المالكية[٩١] بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برد فأكثر بقصد الإقامة، فإذا سافر الولي، سواء أكان ولي مال كالأب، والوصي أم ولي عصوبة كالعم، على المحضون ولو رضيعًا، سافر بقصد التوطن والإقامة، لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة برد فأكثر، كان له أخذ الولد من حاضنته، بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، ويسقط حقها في الحضانة، إلا إذا سافرت مع الولي، فلا تسقط حينئذ حضانتها بانتقاله.

ودليلهم: أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة؛ لأن التربية الروحية مقدمة على التربية البدنية، والولي أقدر من الحاضنة على تلك التربية.

وفرق الشافعية [٩٢] بين سفر الحاجة وبين سفر النقلة، فإن أراد الولي أو الحاضنة سفر حاجة،

كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر منهما، لما في السفر من الخطر والضرر،

وإن أراد أحدهما سفر نقلة، فالأب أولى، بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له، كما قرر المالكية، وإن يكن هناك أمن، فيقر عند أمه، وليس لوليه أن يخرجه إلى دار الحرب.

والحنابلة[٩٣] كالشافعية: فإنهم قالوا كما تقدم: متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر، وكان البلد والطريق آمنًا، والقصد هو السكنى، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان المقيم هو الأب، أم المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع.

والخلاصة: أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة للحاضنة في رأي الحنفية، ويسقطها في رأي الجمهور[٩٤].

القول الراجح: قول الحنفية: أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة للحاضنة.

الخاتمة

الحمد لله وحده الذي وفقني على إتمام هذا البحث، ويسره لي بفضله وتوفيقه إذ أستند هذا البحث في تقرير القواعد، وإقامة الشواهد على نصوص الكتاب والسنة النبوية وما صح من الآثار المروية عن الصحابة، واستخدام العقل في حدود الشرع، وأن الله سُبْحَانَهُ وتعالى عنايته عظيمة ذات حكمة بالغة في الجنس البشري. من أن يكون لهذا الصغير أو المجنون بعد فراق أحد الْأَبَوَيْنِ ورعايته والقيام بشؤونه في مراحل عدة وقد توصلت إلى نتائج منها:

١ـ إن المحضون صغيراً كان أو مجنوناً لا يترك بدون رعاية في سن معين.

٢ـ له الِاخْتِيَار في عمر معين أن يختار مع من يعيش من الْأَبَوَيْنِ.

٣ـ تترك البنت في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى أن تعلم آداب النساء والتطبع بطبعهن والتخلق بأخلاقهن.

٤ـ إن المتبرعة بالرضاع تقدم على الأم، إذا لم ترض بالإرضاع بلا أجر.

٥ـ أجرة حضانة الطفل مثل أجرة الرضاعة لا تستحقها الأم مادامت زوجة أو معتدة، أما بعد انقضاء العدة بطلاق أو نحوه فتستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع.

وفي النهاية أحمدُ الله وأستغفره وأتوب إليه، من كل زلل أو تقصير أو خطأ غير مقصود. وأسأله عز وجل أن يغفر لي، ولوالدي، ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش ومصادر البحث

(١) **مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مادة(ح ض ن) ،١/ ٧٥.**

(٢) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة / مصر. ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ١/ ٥٨.

(٣) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٢/ ١٨٨ .

(٤) ينظر: **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة / مصر. ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ١/ ٥٨، و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ١٩١ .

(٥) ينظر: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ٢١٤، **وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ١٣٠.

(٧) ينظر: **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٨/ ٢٣٧، **والذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٤/ ٢٤٦، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٥/ ٤٩٥ .

(٨) سورة الطلاق :الآية(٦).

(٩) **شرح الوقاية**، عليُّ بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي، ٣/ ٤٥٦، **والغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٤/ ٤٠١_٤٠٣.

(١٠) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٥٩_٥٦٠.

(١١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ١٩٧.

(١٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٢/ ٤٥٥، **وبلغة السالك لأقرب**

المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٢/ ٧٦٣، و **رد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ٥٦٠.

(١٣) **المغني لابن قدامة**، ٨/ ٢٥١.

(١٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ، ٤/ ١٨١.

(١٥) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، باب كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٣٠)، ٢/ ٢٢٥. **وسنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب من احق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٦)، ٢/ ٢٨٣. قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد ولم يخرجاه.

(١٦) **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٤/ ٣٦٧.

(١٧) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٣٤، **والمغني لابن قدامة**، ٨/ ٢٣٧، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ١٩١، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٢/ ٥٢٨.

(١٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٧٩، **والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر- بيروت، ٢/ ٤٩١، ٢/ ٤٩١، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٤٩٨ .

(١٩) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ٢/ ٤٩٢ .

(٢٠) ينظر: **الوسيط في المذهب / لحجة الإسلام الغزالي**، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار السلام، ٦/ ١١٢، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ١٩٥.

(٢١) ينظر: **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ٢/ ٢٠٧ .

(٢٢) ينظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٤٤٧، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ١٩٧ .

(٢٣) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، باب الحضانة، رقم الحديث

(١٨٥٨)، ٤/ ٢١. **وحاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، باب تخيير الصبي بين ابويه، رقم الحديث (٢٣٥٢)، ٢/ ٦٠، حكم الألباني، صحيح . وقال ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ

(٢٤) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط٢، ١٩٩٤، ١/ ٤٤٨، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٤٩٨.

(٢٥) **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٢٦٠، **والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ٢٥٤، **ورد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ٥٦٧.

(٢٦) ينظر: **المدونة**، ٢/ ٢٦٠، **والتاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥/ ٥٩٨.

(٢٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤/ ٤٣، **ورد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ٥٦٤.

(٢٨) ينظر: **وشرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ٤/ ٢١١، **وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٢/ ٧٥٩.

(٢٩) ينظر : المصدر نفسه، ٤/ ٤١.

(٣٠) ينظر: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٤/ ٤٠١ــ ٤٠٢.

(٣١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة(١٩٥٩) المعدل .

(٣٢) ينظر: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، ١/ ٢١٢.

(٣٣) ينظر : **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٤/ ٤٠٤.

(٣٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ١٩١.

(٣٥) ينظر: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ٣/ ١٦٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/ ٢٤٤، **والمجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، ١٨/ ٣٢٥، **والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء

الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ٢٥٤، **وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٢/ ٧٥٩.

(٣٦) من سورة الأنفال، جزء من الآية (٧٥) .

(٣٧) سبق تخريجه في ص٣ .

(٣٨) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩، باب (ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد)، رقم الحديث(١٩١٢٣)، ١/ ٢٥٤.

(٣٩) ينظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٠/ ١٠٧، **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٤١، **والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة دمشق، ط٤، ١٠/ ٧٢٩٩.

(٤٠) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ٤/ ٢٠٨، **والقوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ١/ ٢٥٨، **وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٢/ ٧٥٦.

(٤١)**العدة شرح العمدة**، ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق، صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٢/ ٧٦.

(٤٢) **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢/ ٦٢٥، **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٤١، ، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٤٩٦، **والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ١٠/ ٧٢٩٩.

(٤٣) **تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، إعداد، دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، باب، الخالة أم، رقم الحديث (٢٠٧)، ١/ ٥٥١.

(٤٤)**الكافي في فقه أهل المدينة**، ٢/ ٦٢٥، **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٤١، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٤٩٦، **والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ١٠/ ٧٢٩٩.

(٤٥) ينظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا** - أو ملا أو المولى - خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١/ ٤١٠، **والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٤/ ١٩٣.

(٤٦) ينظر:**المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٧/ ١٨٣.

(٤٧) **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٢/ ٦٢٥، **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٤١، **والكافي في فقه الإمام أحمد**، ٣/ ٢٤٤، **والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ١٠/ ٧٣٠٠.

(٤٨) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١/ ١٥٦-١٦٦، **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٤/ ١٨١-١٨٢.

(٤٩)ينظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ١٦٥-١٦٦، **والبيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٥٠) ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٢/ ٦٢٥، **ومختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى**، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ١/ ١٣٩.

(٥١) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ، ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥، وعمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١/ ١١٢-١١٣.

(٥٢)ينظر: الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٠/ ٧٣٢٢.

(٥٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٤٢، **وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ٧/ ١١٥.

(٥٤) سيأتي تخريجه في ص ١٤.

(٥٥) ينظر:**شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٥/ ٣٢٨.

(٥٦) وضعه على الوضم. وتركهم لحما على وضم: أوقع بهم فذللهم وأوجعهم. والوضم: ما وضع عليه الطعام فأكل؛ قال رؤبة: دقا كدق الوضم المرفوش، وفي حديث: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه . **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، ١٢/ ٦٤٠.

(٥٧) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط . لسان العرب، ٤/ ١٠٤ مادة (فصل الثاء المثلثة).

(٥٨) **القوانين الفقهية**، ١/ ١٤٩، **والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١م٤٣٦.

(٥٩) **المجموع شرح المهذب**، ١٨/ ٣٤٠، **وعمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢ م، ١/ ٢١٥.

(٦٠) **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ -

٢٠٠٠ م، باب(في تخيير الصبي بين ابويه)، رقم الحديث(٢٣٣٩)، ٣/ ١٤٧٣، وسنن أبي داود، باب(من احق بالولد) رقم الحديث(٢٢٧٧)، ٢/ ٢٨٣، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد

(٦١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ١٦٨، **والبيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١١/ ٢٨٧.

(٦٢) أصل الحديث عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: خَاصَمَتْ فِي أُمِّي عَمِّي مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي وَأُمِّي فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَلِيٍّ فَدَعَوْتُهُ فَجَاءَ فَقَصُوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُمِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ لِي: «أَنْتَ مَعَ أُمِّكَ وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خَيْرٌ كَمَا خُيِّرْتَ» قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ، **كتاب المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣، (بَاب) أَي الْأَبَوَين أَحَقُّ بالولدِ، رقم الحديث(١٢٦٠٩)، ٧/ ١٥٦.، **والمصنف في الأحاديث والآثار**، باب(مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ) رقم الحديث (١٩١٢٧)، ٤/ ١٨٠.

(٦٣)ينظر:**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٣/ ٢٤٦-٢٤٧، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٥٠٢-٥٠٣.

(٦٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٣/ ٤٨.

(٦٥) ينظر: **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق :الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو والأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م، ٥/ ٦٣، **والكافي في فقه أهل المدينة**، ٢/ ٦٢٦-٦٢٧.

(٦٦) ينظر:**المغني**، ٨/ ٢٤٨.

(٦٧) سبق تخريجه في ص٤.

(٦٨) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٦٩) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ٥٦١، **وشرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ٤/ ١٩٢،

(٧٠)ينظر: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، ١/ ٢١٠، **وموسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٤/ ٢٧١، **والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ١٠/ ٧٣١٤.

(٧١) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٢٢٠، **ورد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٢٢٠-٢٢١، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٤/ ٤٨٦، **وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٢١٢.

(٧٢) ينظر :**الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، ٤، / ٢١٣.

(٧٣) **الدر المختار**: ٨٧٣/ ٢، **والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، ١٠/ ٧٣١٤.

(٧٤) يقال: حمل فلان على البريد. والبريد اثنا عشر ميلا. : **مختار الصحاح**، مادة(ب ر د) ١/ ٣٢.

(٧٥) برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، مادة(من الثلاثي الصحيح) ١٤/ ٧٦.

(٧٦) ينظر: مختصر العلامة خليل ،١/ ١٣٩، **والتاج والإكليل لمختصر خليل** ،٥/ ٥٩٩.

(٧٧) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ٨/ ٣٦٣، **وحاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٤/ ١١١.

(٧٨) **شرح زاد المستقنع**، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ٢٥/ ٧٧.

(٧٩) ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ٨١٠، **والمغني لابن قدامة**، ٨/ ٢٣٧، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ١٩٦-١٩٧، **والقوانين الفقهية**، ١/ ١٤٩، **وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٢/ ٧٥٩-٧٦٠، **ورد المحتار على الدرالمختار**، ٣/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٨٠) ينظر: **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٥/ ٦٤٩-٦٥٠، **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٤٣.

(٨١) **التلقين في الفقه المالكي** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ١٣٨، **والقوانين الفقهية**، ١/ ١٤٩.

(٨٢) **كتاب الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد، المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٥/ ٩٩، **ومختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٨/ ٣٤٠.

(٨٣) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١/ ٢٠٦، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٢٩٤.

(٨٤) ينظر: **المجموع شرح المهذب**، ١٨/ ٣٤١.

(٨٥) ينظر : **كتاب المدونة**، ٢/ ٢٦١.

(٨٦) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ٥/ ٣٢٧.

(٨٧)**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٨/ ١٤٣.

(٨٨) ينظر:**فاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري**، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩، ٢/ ٤٤٨، **ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣/ ٢٤٩، **وفقه السنة**، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ٢/ ٣٤٥.

(٨٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ١٨٢، **ورد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ٥٦٢.

(٩٠) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ١٨٧-١٧٧، و**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ١/ ٢٥٧.

(٩١) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢/ ٥٣١.

(٩٢) ينظر: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ١/ ٤٤٩، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ٢٠١.

(٩٣) ينظر: المصدرين السابق، ١/ ٤٤٩، المصدر السابق، ٥/ ٢٠١.

(٩٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٠/ ٧٣١٩-٧٣٢٠.

497	Marital compatibility of newly married students at the Faculty of Education- Al - Hamdania University Asst. lecturer Jalila Marzina Avram	829-868
525	The Role of Electronic Learning Management System "Google Classroom" for Solving Traditional Learning Problems Asst. lecturer . Rosa Ahmed Hama Amin Lecturer Muhammad Ismail Ahmed	869-906
543	Underage marriage and its impact on society in the Sherqat district Asst.lect. Dr. Muneeb Mishaan Ahmed Al-Douri	907-934
	The English Language Subjects	
510	N. Scott Momaday's Style in *House Made of Dawn* Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst. Prof Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات التربوية والعلمية متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

671	Geographical Characteristics and Ther Effect on Spatil Vegetables in AL-MU`tasim Sub- district of Samarra lecturer Dr. Mohammed Mohsen Abdullah Lecturer Omar Mohamed Saleh	515-562
598	The Status of Jewish Shrines in Iraqi Society (A Historical Study) Asst. Prof. Dr. Wasn Hussein Muhaimid	563-630
482	Janissary Position on Ottoman Military Reform 1618-1789 Asst. lecturer Sinaa Jassim Mohammed Al-Taie Asst. Prof. Dr. Abbas Abdul Wahab Al Saleh	631-656
459	The last Abbasid renaissance authored by the scholar Dr. Mustafa Jawad, study and investigation Asst. Prof. Dr. Mohammed Karim Al-Jumaili	657-696
	The Educational Sciences Subjects	
575	The effect of using pLan strategy on systemic thinking among intermediate school students in the grammar subject Lecturer Hassan Ali Abdul Jawad	699-738
381	The effect of using the direct education strategy in alleviating the difficulties of reading comprehension among special education students Asst. lecturer : Ismail Abdal Hasso Mustafa	739-796
622	The effect of teaching history with a problem-solving strategy on developing speaking skills for literary fourth-grade Prof. Dr.. Haider Khazal Nazzal	797-828

559	The position of the Islamic faith on contemporary atheistic ideas (selected models) Dr.. Jassim Dawood Salman Al-Samarrai	321-338
	The Arabic Language Subjects	
618	The effect of the diagnosis on the revival of the Almunqth's poetic image in Andalusian poetry Prof. Dr. Khaled Shukr Mahmoud Saleh Mahmoud Amer Hussain Asst. lecturer	241-372
274	A study of the mutual influence between the origins of jurisprudence, grammar and the Arabic text Associate Professor Dr. Abdul Jabbar Mahmoud Ahmed Mahdi Researcher Mohamed Kaorian	404-373
336	The hidden objector in the ancient Arabic poetry until the end of the Umayyad period Prof. Dr. Dalal Hashem Karim Asst. lecturer Zubaida Ghanem Obaid	405-428
501	Albina' ealaa alyaqin Asst. lecturer Biman Neamat Darwish	429-464
	The History and Geography Subjects	
611	Alheidromurfomitri analysis of drainage basins in the low street in Iraq Using Geographic Information Systems Asst. Prof. Dr. Abdel Razek Basyouni El-Koumi Asst. Prof. Sabah Hammoud Ghaffar Mutlaq Lecturer Dr. Ahmed Abu Al-Zaid Habib Mr. Hassanein Abdul-Razzaq Saleh, the President	467-514

مجلة سر من رأى
ISSN: 1813-6729
مجلة لدراسات إنسانية محكمة متخصصة

Code No.	Contents	the page
	Al Sharia Subjects	
616	The impact of the science of the principles of jurisprudence in the science of the term hadith through the explanation of Tabrizi on the abbreviation of Sharif al-Jarjani (the golden brocade) Associate Professor Dr. Mohamed Ayman El-Gammal	3-44
554	Prophetic hadiths in Sharh Ibn Aqeel a grammatical and Hadith's study Asst. lecturer Qutaiba Youssef Hamid Lect. Dr. Tayseer Sabbar Taha	45-76
517	Diversity in the names of the Quranic Surahs between the printed Qur'ans and numerology sources Asst. Professor Bashir bin Hassan Al-Humairi	77-140
590	Quranic seals in Tarawih prayer in the city of Samarra and its religious and educational effects from the year (1415 AH = 1995 AD) to the year (1440 AH = 2019 AD) Lect. Dr. Ahmed Hatem Ahmed Al-Samarrai	141-178
552	Rights of the Newborn on parents in its first week Lecturer Ibrahim Bashir Mahdi	179-242
532	Conditions of custody and arrangement of those entitled to them in Islamic law Asst. lecturer Alaa Thamer Hammoud Zidan	243-278
567	The Book of Deposits from the Book of Ma'in al-Mufti on the answer to the Mufti by Imam Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Khatib Al-Tamartashi Al-Ghazi Al-Hanafi who died in 1004 AH Dr . Muhammad Abbas Jassim Muhammad al-Jumaili Dr.. Mahmoud Shams El-Din Abdel-Amir	279-320

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful

In spite of the current circumstances that stopped the areas of life, we were able, with unremitting efforts, to continue working in the Surra man Ra'a journal. This is because we are all aware that the scientific role we play cannot be stopped as the various fields of life have been stopped, so we have continued to work and have endeavored to publish a new issue of our journal to leave a clear scientific imprint in the scientific edifice that the University of Samarra was elected represented by the Surra man Ra'a journal believing in our commitment to the Almighty's saying,(And say, "Do [as you will], for Allah will see your deeds, and [so, will] His Messenger and the believers.) God is truthful.

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

Editor

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6796
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

And I thank all the researchers who put their trust in this journal and sent their researches to publish it in this issue, and I also thank all those who gave support in its various forms, such as promoting the journal and its numbers, , we ask God Almighty that this work be pure for his honorable face and to facilitate us to continue this work, he is the conciliator and he is the one appointed.

Prof. Dr. Iyad Salem Saleh

Dean of

the College of Education

Samarra University

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God The Most Gracious, The Merciful

Praise to Allah, Lord of the Worlds (Who taught by the pen * Taught man that which he knew not). And prayers and peace be upon the good teacher of the people, may God's prayers and peace be upon him, and his family, companions and those who followed them until the Day of Judgment.

Scientific research is one of the most important means for the advancement and development of nations, and because of our belief in this aspect, the journal "Surra man Ra'a" seeks to preserve the sobriety and quality of scientific research. Importance in the renaissance of the nation and its progress, so the members of the Editorial Board worked hard on receiving and reviewing researches, from inside and outside the country, as the contents of this number came from the Maghreb and its Levant, to represent a distinguished number in this time.

I felt elated and pleased when this issue was accomplished, and today I am happy to write this introduction to the third issue of our wonderful journal, which includes a distinguished collection of researches in various human sciences, and I hope to maintain its scientific sobriety in disseminating scientific research, and we seek to obtain a global impact factor for the journal.

I would like to extend my congratulations and sincere thanks to the members of the Editorial Board, headed by the Chairman of the Editorial Board, Dr. Dalal Hashem Karim, and her diligent team in accomplishing this exceptional number. hard to accomplish and put it in the hands of scholars and researchers.

مجلة سر من راى
ISSN: 1813-6796
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal

For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.
- Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.
- If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165
Editor in Chief: Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044
مجلة للدراسات الاسلامية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines

The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the reseacher for publication

- The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.

ISSN : 1813-6796
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country . It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't bet published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- The researcher must present the following in the submitted research:
- On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts – Helwan University \ Egypt

Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical Education and Sports Sciences – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and Social Sciences – University IBN Khaldoun\Algeria

Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts - Menoufia University \ Egypt

Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College of Arabic Language - Umm Al Qura University \ Kingdom of Saudi Arabia

Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts – Kuwait University \ Kuwait

Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz\ College of Education – University of Samarra \ Iraq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year. May - June / 2020A.D/ 1441AH
International code:
ISSN 1813 – 6798
Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Dalal Hashim Karim (Arabic dept.)
Editing Manager :
Lecturer Dr. Murad Ahmed Kalef(Responsible for the Postgraduate Sector)
Arabic Language Proofreader :
Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)
English Language Proofreader :
Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)
Administrative and Technical Affairs Manager:
Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mrs. Samara Yousef Mahmoud
Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah
E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education

SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year.
May - June / 2020 A.D/ 1441 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 6798